

375344 - كيف يزكي الوديعة البنكية والمال الذي أدخله في مشروع يعيش من دخله

السؤال

عملت في السابق في أحد المصارف القائمة على الفائدة الربا، بعد أن أدركت تقاعدت مبكراً من وظيفتي قبل بضعة أشهر، وحصلت على بعض المال كمكافأة تقاعد من صاحب العمل، لقد استثمرت نصف المبلغ في مصرف إسلامي كودائع لأجل مع استحقاق شهري، كما أنني استثمرت النصف المتبقي من المبلغ في مشروع تجاري يخصص صديقي، نفقات أسرتي تعتمد بشكل كامل على الدخل من هذين المصدرين، وليس لدي دخل آخر أو أموال زائدة. فكم ينبغي أن أدفع الزكاة؟ وعلى أي مبلغ؟ إذا كان يجب علي أن أدفع زكاة الاستثمار، بالتالي يجب أن أصرف الاستثمار، وسيكون هناك شك في تحمل نفقات أسرتي الشهرية، وجزء من استحقاقات تقاعدي من صندوق الإدخار، إنها المساهمة التي قدمتها أنا وصاحب العمل، لكن الشركة اعتادت استثمار صندوق ادخار الموظفين بالكامل في مصارف مختلفة والحصول على فائدة مقابل الصندوق المستثمر، لذلك حصلت على حصتي من صندوق الإدخار كمزيج من المساهمة من قبلي وصاحب العمل وبعض مبلغ الفائدة غير المعروف، فهل يجوز لي قبول المبلغ بالكامل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز العمل في المصارف القائمة على الربا، والمال الذي حصلت عليه من هذا العمل، سواء كان راتباً أو مكافأة تقاعد، مال محرم يجب التخلص منه إلا في حالتين:

1- أن تكون جاهلاً بتحريم العمل.

2- أن تكون محتاجاً لهذا المال، فيباح أن تأخذ منه قدر حاجتك، أو ما تجعله رأس مال في تجارة أو مشروع مباح، وذلك بعد التوبة. وينظر: جواب السؤال رقم: (81915).

ثانياً:

الزكاة تجب في أصل الوديعة البنكية وربحها، فتتظر عند حولان الحول كم بلغ المال، فتزكيه بإخراج ربع العشر منه، أي 2.5%

والزكاة واجبة في ودیعة البنك ولو كنت ممنوعا من سحب المال.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 143 (16 /1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة:

"تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية ، وفي أرباحها ، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة ، سواء أكانت طويلة الأجل ، أم قصيرة الأجل ، ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب" انتهى من "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، ص 265.

ثالثا:

إذا كان المال الذي مع صديقك موضوعا في عروض للتجارة، فإنه يلزم تقويمها كل حول، وتخرج ربع العشر من قيمة نصيبك.

رابعا:

صندوق الادخار قد يكون مباحا وقد يكون محرما، وانظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم:(174697).

وينظر للفائدة: جواب السؤال قم:(30842).

والله أعلم.